

Distr.: Limited
11 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، ١٨-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية:
مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية
مشروع دليل اشتراع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية
الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الالكترونية
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ملحوظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، ادراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها. وطلبت الى الفريق العامل المعني بالتوقيعات الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين. واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل: الأساس القانوني الذي تستند اليه عمليات التصديق، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمي المستجدة؛ وقابلية تطبيق عملية التصديق؛ وتوزيع المخاطر ومسؤوليات المستعملين والموردين والأطراف الثالثة في سياق استعمال تقنيات التصديق؛ والمسائل التي تخص التصديق باستخدام مكاتب التسجيل؛ والادراج بالاشارة.^(١)

٢- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثلاثين (١٩٩٧)، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437). وبيّن الفريق العامل للجنة أنه توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في ذلك المجال. ومع أن الفريق العامل لم يتوصل الى

قرار قاطع بشأن شكل ذلك العمل ومحتواه، فقد خلص الى استنتاج أولي بأن من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على الأقل، وربما بشأن مسائل أخرى ذات صلة. واستذكر الفريق العامل أنه قد يلزم أيضا أن تتناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية، الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، ما يلي: مسائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي تؤديها أطراف ثالثة من موردي الخدمات؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437)، الفقرتان ١٥٦ - ١٥٧). وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار اليها فيما يلي بـ "القواعد الموحدة").

٣- وفيما يتعلق بنطاق وشكل القواعد الموحدة على وجه الدقة، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية. ورئي أنه، في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور ظاهر الهيمنة في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (اختصارا: القانون النموذجي). ومن ثم، ينبغي للقواعد الموحدة ألا تعوق استعمال تقنيات توثيق أخرى. كما أنه، لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي، قد يلزم للقواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الضمان وأن تعترف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة للأنواع المختلفة من الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، ومع أن اللجنة اعترفت بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق، فقد رئي على نطاق واسع أنه يحسن بالفريق العامل أن يتوخى ارساء مجموعة دنيا من المعايير التي يتعين أن تفي بها سلطات التصديق، خصوصا حيثما يُلتمس تصديق عبر الحدود.^(٢)

٤- وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73).

٥- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨)، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446). وأشار الى أن الفريق العامل واجه طوال دورته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية. كما أشير الى أنه لم يتوصل بعد الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا. بيد أن اللجنة رأت عموما أن ما تحقق من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يتخذ بالتدريج شكلا قابلا للتطبيق العملي.

٦- وأعدت اللجنة تأكيد قرارها المتخذ في دورتها الثلاثين بشأن جدوى اعداد مثل هذه القواعد الموحدة، وأعربت عن أملها في أن يتمكن الفريق العامل من احراز مزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). وفي سياق تلك المناقشة، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بصفته محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل.^(٣)

٧- وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورتيه الثالثة والثلاثين (١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (١٩٩٩) استنادا الى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76 و A/CN.9/WG.IV/WP.79 و 80). ويرد تقريرا هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/454 و A/CN.9/457.

٨- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩)، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/454 و A/CN.9/457). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية. ومع أنه كان هناك اتفاق عام على أن تقدما هاما أحرز في تينك الدورتين فيما يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية، فقد كان هنالك أيضا احساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل الى توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها القواعد الموحدة.

٩- وأبدي رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يجسد بالقدر الكافي حاجة قطاع الأعمال الى المرونة في استعمال التوقيعات الالكترونية وسائر تقنيات التوثيق. فالقواعد الموحدة، بالصورة التي يرتئها الفريق العامل حاليا، تركز تركيزا مفرطا على أساليب التوقيع الرقمي وتركز، في اطار التوقيعات الرقمية، على تطبيق معين يشمل التصديق من طرف ثالث. وبالتالي، اقترح إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية مقصورا على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود وإما أن يؤجل كله الى أن تصبح ممارسات السوق راسية على أسس أرسخ. وأبدي رأي نو صلة بما سبق، هو أنه تم فعلا حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استعمال التوقيعات الالكترونية، فيما يتعلق بأغراض التجارة الدولية، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. ومع أنه قد تكون هنالك حاجة، خارج نطاق القانون التجاري، الى لوائح تنظم استعمال معينة للتوقيعات الالكترونية، فلا ينبغي للفريق العامل أن ينهمك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل.

١٠- وكان الرأي السائد على نطاق واسع أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل أداء مهمته على أساس ولايته الأصلية (أنظر الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه). وفيما يتعلق بالحاجة الى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية، أفيد بأن هنالك، في بلدان عديدة، هيئات حكومية وتشريعية بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية، بما في ذلك انشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن مسائل وثيقة الصلة بذلك، وتنتظر تلقي ارشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (أنظر A/CN.9/457، الفقرة ١٦). وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل بأن يركز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية، أشير الى أن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يقابل نموذجا محتملا واحدا لمرافق المفاتيح العمومية، ولكن يمكن تصور وجود نماذج أخرى، كما في حالة انتفاء وجود سلطة تصديق مستقلة. ورئي أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكله القواعد الموحدة بالإشارة الى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، وهي: وظيفة مُصدر المفتاح (أو المشترك)، ووظيفة التصديق، ووظيفة الارتكان. واتفق عموما على أن تلك الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضا على ضرورة تناول تلك الوظائف بصرف النظر عما اذا كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة، أو ما اذا كان يقوم بأداء وظيفتين منها شخص واحد (كما في حالة كون سلطة التصديق هي الطرف المرتكن). وبالإضافة الى ذلك، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق

المفاتيح العمومية، لا على أي نموذج معين، يمكن أن يبسر لاحقا صوغ قاعدة تصلح لجميع أنواع الوسائط (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨).

١١- وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد قراراتها السابقة بشأن جدوى اعداد هذه القواعد الموحدة (أنظر الفقرتين ٣ و ٧ أعلاه) وأعربت عن أملها في أن يتمكن الفريق العامل من احراز مزيد من التقدم في دوراته المقبلة.^(٤)

١٢- وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورتيه الخامسة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) والسادسة والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠٠٠) استنادا الى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.82 و WP.84). ويرد تقريرا تينك الدوريتين في الوثيقتين A/CN.9/465 و 467.

١٣- ولاحظت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، أن الفرق العامل اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص مشاريع المواد ١ و ٣ الى ١٢ من القواعد الموحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض المسائل ما زالت في حاجة الى توضيح نتيجة لحذف مفهوم "التوقيع الالكتروني المعزز" من مشروع القواعد الموحدة. وأفيد بأنه، رهنا بالقرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن مشروع المادتين ٢ و ١٣، قد يقتضي الأمر اعادة النظر في مشاريع الأحكام لتجنب احداث وضع ينطبق فيه المعيار المحدد في القواعد الموحدة انطباقا مماثلا على التوقيعات الالكترونية التي تكفل مستوى عاليا من الضمان وعلى الشهادات القليلة القيمة التي قد تستعمل في سياق الاتصالات الالكترونية التي لا يقصد منها أن يكون لها أثر قانوني هام.

١٤- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل وللتقدم الذي أحرزه في اعداد مشروع القواعد الموحدة. وجرى حث الفريق العامل على اتمام عمله فيما يتعلق بمشروع القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين، وعلى استعراض مشروع دليل الاشتراع الذي ستعده الأمانة.

١٥- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١٦- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية: مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

١٧- سيكون معروضا على الفريق العامل مجموعة مذكرات من اعداد الأمانة تتضمن ما يلي: الصيغ المنقحة للمواد ١ الى ١٣ من مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.84)؛ ومشروع دليل لاشتراع القواعد الموحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.86 و Add.1). وربما يود الفريق العامل أن يستخدم هذه المذكرات أساسا لمداولاته.

١٨- وسوف تتاح في الدورة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/467)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/465)؛

(ج) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.82)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457)؛

(هـ) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.80)؛

(و) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.79)؛

(ز) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/454)؛

(ح) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76)؛

(ط) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446)؛

(ي) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73)؛

(ك) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437)؛

(ل) تخطيط الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية: التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.71)؛

(م) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل الاشتراع (١٩٩٦).

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٩- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (التي ستعقد في فيينا من ٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١).

الجلسات

٢٠- ستعقد دورة الفريق العامل من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مركز فيينا الدولي. وسوف تتاح فيها ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولن تعقد أي جلسة يوم الخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر لكي تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٠٠.

* * *

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧ - ٢١١.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨ - ٣١٤.